

الحلقة-8 [باب الإمامة إلى باب صلاة الجمعة] [عمد الفقه]

سعد الشتری

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوينا حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد نتكلم في هذا اليوم عن الامامة احق الناس بالامامة من ذكرهم النبي صلی الله عليه وسلم بقوله يوم القوم

00:00:00

اقرأهم لكتاب الله والاقرأ بكترة الحفظ وجود القراءة فان كانوا في القراءة سواء فاعلموهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة الاسبق بالهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما - 00:00:38

قال ولا يوم ان الرجل الرجل في بيته فصاحب البيت احق بالامامة ولا يجلس على تكريمه ما يوضع للكرامة من بسط ومن مواطن اتكاء الا باذنه وهكذا ايضا من ما يرجح به بين الائمة بين الناس في الامامة السن - 00:01:05

لقوله لمالك اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم. ولامكما اكبرهما لان قراءتهما كانت متقاربة من فسدة صلاته فسدة صلاة من خلفه من كانت صلاته فاسدة فان من خلفه صلاته فاسدة ايضا - 00:01:34

الا اذا كان الامام محدثا ولم يعلم بحدث نفسه فانه تبطل صلاة الامام وتصح صلاة المأمورين بشرط الا يعلم المأمورون بحدث الامام لو كان هناك انسان يترك ركنا من اركان الصلاة - 00:01:59

فالاصل انه لا يصلى خلفه ولو كان معذورا في ترك هذا الركن كمن قد عمل عملية في عينيه ومنع من الركوع والسجود. فانه لا يصلى خلفه ويستثنى من هذا امام الحي - 00:02:23

اذا صلی جالسا بمرض يرجى شفاؤه منه فانه يصلى فان من خلفه يصلون جلوسا. لقول النبي صلی الله عليه وسلم واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون الا اذا ابتدأ وهذا القول هو مذهب الامام احمد - 00:02:42

خلافا للجمهور. الجمهور يقولون اذا صلی الامام جالسا صلی من خلفه قياما لان ابا بكر الصديق صلی بالصحابة فاوتي بالنبي صلی الله عليه وسلم وصلی جالسا واقتدى به الصحابة قياما والنبي جالس - 00:03:06

قالوا فهذا متاخر ويكون ناسخا للاول وفقهاء الحنابلة قالوا هذا الحديث في من ابتدأ الصلاة قائما ثم عرّضت له العلة في اثناء الصلاة فجلس في اثناء الصلاة فانه يصلى جالسا ومن خلفه يصلون قياما. اما من ابتدأ الصلاة وهو جالس فان من خلفه يصلون - 00:03:29 آآ جلوسا لا يصح للمرأة ان تؤم الرجال بحديث لا تؤمن امرأة امرأة رجلا. ولان النبي صلی الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. هكذا قالوا من به سلس لا يصح ان يكون اماما. لان - 00:03:54

حدثه دائم والامي الذي لا يحسن ان يقرأ الفاتحة لا يصح ان يكون اماما وهكذا من يخل بحرف من الفاتحة وھؤلاء لا يكونون ائمة الا بنم يماثلهم. لحصول النقص في صلواتهم - 00:04:20

لو كان الامام متيمما اما لعدم الماء او لمرض فهل يصح للمتوظأ ان يصلى بصلاته؟ نقول نعم يصح على الصحيح لعدم وجود الماء ولان عمرو بن العاص صلی باصحابه وهو - 00:04:40

آآ متيم وله ينكر عليه النبي صلی الله عليه وسلم هكذا يصح ان يكون الامام متمنلا ومن خلفه يكون مفترضا لان النبي صلی الله عليه وسلم اجاز لمعاذ ان يصلى معه - 00:05:00

صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه فيصلى بهم صلاة العشاء فيكون متمنلا وهم يصلون مفترضين وبذلك قال الشافعي خلافا للجمهور قال واذا كان ما هو موقف الامام والمأمور نقول اذا كان المأمور واحدا فانه حينئذ يصف عن يمين الامام - 00:05:18

لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى معه ابن مسعود فصبه يعني صلى معه ابن عباس فصبه عن يمينه اذا وقف عن يساره لم تصح الصلاة هكذا لو وقف وحده خلف الصف - [00:05:51](#)

لم تصح الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفذا خلف الصف وهذا هو مذهب احمد خلافا للجمهور الا المرأة فان المرأة يجوز ان تصف وحدها خلف الصف - [00:06:08](#)

كما في حديث انس قال صلت المرأة خلفنا يعني وحدها اذا كانوا جماعة فالامام يتقدم وهم يكونون خلف الامام لو قدر ان المكان ضيق فصلوا عن يمين الامام او صلی جماعة عن يمين الامام وجماعة عن يساره فانه - [00:06:25](#)

تصح صلاتهem قد ورد ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه لو قدر ان احدا من المؤممين صلی امام الامام لم تصح صلاته لانه ما قيل له امام الا لانه يقتدى به ويصلی من خلفه - [00:06:49](#)

وهكذا لو صلی شخص واحد عن يسار الامام لم تصح صلاته اذا صلت المرأة بالنساء فالفقهاء يقولون تقوم معهن في الصف. ويكن عن يمينها وعن يسارها. ورد ذلك عن ام سلمة - [00:07:09](#)

قالوا هكذا اذا كان هناك رجال عراة فان الامام يقف في الوسط لو قدر انه صلی خلف الامام اناس مختلفون فحينئذ يصلی الامام اولا ثم يصلی خلفه الرجال ثم يصلی الصبيان ثم - [00:07:33](#)

قال لي اه النساء من كبر قبل الامام تكبيرة الاحرام ان لم تصح صلاته لماذا؟ لانه لان تكبيرة هذه لا قيمة لها من ادرك الركوع فانه يعد مدركا للركعة. في حديث من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة - [00:07:52](#)

الاصل ان يصلی الانسان صلاته وهو قائم بحديث صلی قائمها لكن لو كان المرء عاجزا عن القيام لا يستطيع القيام او كان القيام يزيد في مرضه او يؤخر شفاءه فلا بأس ان يصلی جالسا - [00:08:18](#)

فان عجز عن الصلاة جالسا فانه يصلی على جنب فين شق عليه الصلاة على جنب فلا بأس ان يصلی على الظهر من عجز عن الركوع او عن السجود فانه يومئذ بهما - [00:08:40](#)

اذا اغمي على الانسان وجلس في الاغماء مدة هل يقضى الصلوات التي فاتته او لا هذه المسألة من المسائل الخلافية في مذهب احمد انه يقضى الصلوات ولو جلس عشر سنين - [00:09:05](#)

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة فليصلها من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. والاغماء نوع من انواع النوم بدلالة بدلالة انه - [00:09:23](#)

يجوز على الانبياء وقال الجمهور مالك والشافعي بأنه لا يقضى الصلوات التي فاتته وقت الاغماء قالوا لان الاغماء جنون اذا لا يمكن افاقته منه نايم او هو قصده قام والمفهي ليس كذلك - [00:09:41](#)

وذهب الامام ابو حنيفة الى انه اذا كان الاغماء اقل من خمسة اوقات فهو نوم فيقضى هذه الصلوات واذا كان اكثر فهو ملحق بالجنون. فلا يشرع له قضاء هذه الصلوات. ولعل مذهب ابي حنيفة في هذه المسألة اقوى من - [00:10:03](#)

من اقوى المذاهب في هذه المسألة اذا شق على المريض ان يؤدي كل صلاة في وقتها فلا بأس ان يجمع بين الظهر والعصر وبين العشاء والمغرب في وقت احدهما - [00:10:24](#)

ما هي شروط الجمع يشترط للجمع في وقت الاولى ثلاثة شروط الاول ان ينوي انه سيجمع بين الصلاتين والثاني ان يستمر العذر حتى فراغ او حتى تكبيرة الاحرام من الصلاة الثانية - [00:10:41](#)

الشرط الثالث ان يجمع بينهما. لا يترك فاصلا بينهما الا بمقدار آآل قليل لو ادى او لو جمع بين الصلاتين في وقت الصلاة الثانية فلابد ان يكون العذر مستمرا الى وقت الصلاة - [00:11:03](#)

الثانية وان ينوي الجمع بين الصلاتين في الوقت في وقت الاولى اذا المريض يجوز له ان يجمع. اذا كان يحتاج الى الجمع. كذلك المسافر الذي له القصر يجوز له ان يجمع - [00:11:22](#)

هكذا ايضا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر. لانه قد ثبت ان النبي صلی الله عليه وسلم جمع بينهما المسافر قلنا بأنه

يجوز له الجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر - 00:11:40

ويجوز له قصر الصلاة لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ما هي المسافة التي يعد الانسان بها مسافرا في المذهب انه لابد من - 00:12:01

آآ مسيرة يومين والمسيرة اليومين قربة الثمانين كيلو وبعض الفقهاء قال مئة وعشرون وهم فقهاء الحنفية وبعضهم قال اربعون يشترط عند فقهاء عند الجمهور ان يكون السفر مباحا اما من سافر - 00:12:18

لحرم فحينئذ لا يجوز له الجمع والقصر في مذهب احمد والشافعي ومالك خلافا لابي حنيفة قالوا لان الجمع والقصر رخصة والرخص لا تناول بالمعاصي ما هي الصلوات التي يقصرها؟ الصلوات الرباعية يؤدinya ركعتين - 00:12:38

اذا صلی المسافر خلف المقيم وجب عليه ان يتم الصلاة ولو لم يدرك الا الركعتين الاخيرتين لما ورد قال من السنة اذا قال ابن عباس من السنة اذا صلی المسافر خلف المقيم ان يتم - 00:13:01

ايضا لو نسي صلاة السفر فلم يذكرها الا في الحظر وجب عليه اتمامها وبالعكس لو نسي صلاة الحظر فذكرها في السفر فلا بد من اتمامها ايها افضل الاتمام او القصر - 00:13:27

نقول القصر افضل لانه سنة النبي صلی الله عليه وسلم اذا اراد الانسان ان يقيم اقامة مؤقتة في بلد فهل يعد مسافرا؟ يجوز له الترخيص برخص السفر او لا قال الفقهاء ان كانت اقامته اقل من اربعة ايام اربعة ايام فاقل - 00:13:45

فلا بأس ان يتراخص برخص السفر وان كانت اكثرا فانه لا يتراخص برخص السفر. لماذا؟ قالوا الاصل ان من اقام ولو اقامة قليلة انه لا يجوز له الترخيص بقوله واذا ضربتم في الارض - 00:14:08

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. فدل هذا على ان من لم يضرب في الارض فعليه جناح اذا قصر من الصلاة قالوا ان النبي صلی الله عليه وسلم ثبت انه اقام اربعة ايام فقصر - 00:14:26

اقصى ما ثبت عنه اربعة ايام اما ما ورد عنه من اه مدد اكثرا من هذه المدة فهذه في اوقات لم يعزم الاقامة فيها. كان ينتظر امرا يفرغ منه يسافر - 00:14:47

من الصلوات التي اه يذكرها اهل العلم صلاة الخوف وذلك ان الصلوات الخمس المفروضة عند ورود الخوف على الناس يجوز لهم ان يصلوها على كيفيات تتناسب مع حالة الخوف قال الله تعالى - 00:15:06

فاما كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم. فاما سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. وليأخذوا حذرهم واسلحتهم. ود الذين الایة - 00:15:28

وهناك صفات عديدة ثبتت عن النبي صلی الله عليه وسلم كلها جائزه. من تلك الصفات ان يقسم الامام ان الجيش الى قسمين طائفة تحرس وطائفة تصلي معه ركعة فاما قام للركعة الثانية اذا قام الامام للركعة الثانية اتمت الجماعة الاولى - 00:15:50

الصلاه لوحدها ثم سلمت وذهبت. وجاءت الجماعة الثانية فصلوا مع الامام فاما سلم الامام قاما اذا جلس الامام للتشهد قامت الطائفة الثانية فاتت برکعة اخرى. وينتظرها فلا يسلم حتى يسلم معه هذه احدى - 00:16:16

اما صفات الواردة من الصفات ان يصلى بهؤلاء ركعتين وبهؤلاء ركعتين. اذا قدر ان الخوف ازداد واشتد فلا بأس ان يصلى الانسان الصلوات على حسب طاقتة. والى اي جهة تمكن؟ ويومي بالركوع والسجود - 00:16:39

ومن امثلة هذا من كان يطارده زئب او سبع فحل عليه وقت الصلاة فانه يصلى وهو هارب وهكذا لو طرده العدو فحل عليه وقت الصلاة يصلى وهو هارب يؤمن بالركوع والسجود - 00:17:00

وهكذا كل خائف على نفسه. فانه يصلى على حسب حاله ولا يتورى عن فعل اي فعل يحتاج اليه في هذا الهرب قال المؤلف باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة مستقلة ليست بدلًا عن صلاة الظهر - 00:17:22

تفعل يوم الجمعة تفعل في يوم الجمعة قال النبي صلی الله عليه وسلم افترض الله عليكم الجمعة في يومي هذا وقال لينتهي اقوام عن ودعهم الجماعات او ليطعن الله على قلوبهم - 00:17:49

ال الجمعة تلزم من توفرت فيه الشروط الشرط الاول ان يكون الانسان مستوطنا بناء اما اذا كان المرء غير مستوطن كالمسافر وكم من كان صاحب سيارة التاكسي او صاحب السفينة التي يتنقل بها فهذا ليس بمستوطن. ومن ثم لا تجب عليه الجمعة. ويدل على ذلك -

00:18:14

النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الجمعة على الbadية الذين كانوا بقرب المدينة الشرط الثاني ان يكون قريبا من موطن اقامة الجمعة بحيث يسمع النداء لل الجمعة في الاوقات المعتادة - 00:18:49

وقدره الفقهاء بفرسخ والفرسخ قربة الخمسة كيلو وقد ورد في الخبر الجمعة على من سمع النداء الشرط الآخر ان يكون ذكرا فاما المرأة فانها لا تجب عليها صلاة الجمعة. لو حضرت اجزتها عن صلاة الظهر - 00:19:09

كذلك قالوا المملوك لا تجب عليه صلاة الجمعة وذلك لأن منافعه مملوكة لسيده. وهناك طائفة قالت بان المملوك تجب عليه صلاة الجمعة هكذا المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة في اسفاره - 00:19:32 هكذا ايضا المعنور سواء كان عذرها بمرض او بمطر او بخوف فان النبي صلى الله عليه وسلم جاز لهؤلاء ان يتركوا صلاة الجمعة وان يتركوا صلاة الجمعة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم مطير نادى او امر مناديه ان ينادي فيقول صلوا في - 00:19:58 عليكم لو قدر ان من لم تجب عليه الجمعة حضر فانها تجزئه ولا يطالب بصلاه الظهر ولكنهم عند الفقهاء قالوا لم تتعقد بهم. اي لا يحسبون في العدد لأن صلاة الجمعة عند الفقهاء يشترط ان يحضر لها اربعون - 00:20:26

فهؤلاء الاشخاص المعنورون لا يحتسبون في العدد قال الا المعنور اذا حضرها فتجب عليه ويجب عليه اكمالها وتنعقد به من شروط صحة الجمعة ان تفعل في الوقت لو اذن العصر وهم لم يصلوا الجمعة بعض الخطباء قد يطيل خطبة الجمعة - 00:20:52

فيؤذن العصر وهو لم يصلي الجمعة فنقول لا تصح منهم صلاة الجمعة حينئذ ويصلونها ظهرا هكذا ايضا لابد ان تكون صلاة الجمعة في قرية لأن الله لم يعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن الناس في وقته ان يؤدوا الصلوات في الbadية - 00:21:20

قال ومن شروط صحتها ان يحضرها اربعون من اهله لأن جابر قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة وهناك قول اخر يقول بان الاربعين شرط للوجوب لكنه ليس بشرط للصحة - 00:21:49

فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة وليس معه الا احد عشر او اثنى عشر رجلا كذلك من شروط صحة الجمعة ان يتقدمها خطبتان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليهما - 00:22:11

وكل خطبة فيها حمد الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة اية وموعظة لأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تشمل على ذلك هناك والمراد بالموعظة ما يحرك القلوب الى الله يأمرهم فيها المتكلم بطاعة الله - 00:22:30

هناك مستحبات للخطبة اول هذه المستحبات ان يخطب على منبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ايضا من المستحبات انه اذا صعد الامام اقبل على الناس فسلم عليهم - 00:23:02

قبل بدء الخطبة وقبل الاذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم يجلس ويؤذن المؤذن ثم يقوم الامام مرة اخرى في خطب بهم خطبة ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية - 00:23:23

لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح ان يقتصر الانسان على خطبة واحدة وليس من المناسب او من الافعال المخالفة للسنة ان يخطب الخطيب وهو جالس - 00:23:41

ثم بعد فراغ الخطبة الثانية تقام صلاة الجمعة فينزل الخطيب ويصلي بهم ركعتين لقول عمر فرضت صلاة الجمعة ركعتين تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين او بسورة سبعة والغاشية - 00:24:00

القراءة في صلاة الجمعة تكون جهرية يرفع الامام صوته فيها لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فانه قد ادرك الجمعة ويتمها حينئذ الجمعة - 00:24:27

بحديث من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة اما من ادرك اقل من ركعة فانه يتمها ظهرا. فانه يتمها ظهرا قال هكذا

ايظا اذا نقص العدد فانهم يصلونها ظهرا او خرج الوقت وقد صلوا ركعة اتموها جمعة اما - [00:24:45](#)

اذا لم يصلوا لم يكملوا الركعة فانهم يكملونها ظهرا الاصل ان البلد لا تصلى فيه الا جمعة واحدة الا اذا كان هناك ظيق مكان لا يتسع [00:25:08](#) الناس ان يجتمعوا في مكان واحد

او كان هناك ظيق حرج على الناس سواء في طرقاتهم او في بعد مكان الجمعة او نحو ذلك. وقد ورد ان الامصار العظيمة في العهود الاولى كانوا يصلون اكثر من جمعة ولم ينكر عليهم. يستحب [00:25:26](#)

لمن اتى الجمعة ان يغتسل وليس الغسل بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توظأ يوم الجمعة فبها ونعمه. وان اغتسل فالغسل افضل ويستحب ان يلبس ثوبين نظيفين ويتطيب [00:25:47](#)

قال سلمان قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دنه ويمس من طيب بيت لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصل اذا تكلم الامام الا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة [00:26:06](#)

باخرى فاذا جاء الانسان والامام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما ان يخفف وبهذا قال احمد والشافعى خلافا لمالك وابي حنيفة. فقد قال جابر دخل رجل والنبي صلى الله [00:26:26](#)

عليه وسلم يخطب فجلس فقال صلى الله عليه وسلم صليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين لا يجوز للانسان ان يتكلم حال خطبة الخطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت [00:26:44](#)

والا للامام ومن كلمه من كلام الامام يجوز له ان يتكلم. ومن يكلم الامام يجوز له ان يتكلم. قال انس دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادعوا الله ان يسقينا. دعا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:08](#)

اه دل هذا على انه يجوز للانسان ان يتكلم ومثل حديث الذي ذكرناه قبل قليل في حديث سليم الغطفاني لما قال له صليت؟ قال لا قال قم فصلي هذا ما يتعلق بصلوة الجمعة وترك الكلام عن صلاة العيددين في يوم اخر. اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم - [00:27:33](#)

علماء نافعا وعملا صالحا وان يجعلنا واياكم من الهداء المهدى هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والرد تضوع وتنقل حسن يا رب لنا الخلق [00:27:58](#) - [00:28:28](#) طهروا فلا يحولنا سقم